

الأمم المتحدة: من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية

سيف الدين كعبوش
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

ملخص:

عملت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها على تعزيز و حماية حقوق الإنسان ، و تجلى ذلك من خلال النص على حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في صلب ميثاقها، و إبرامها العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، كما سعت من أجل ترقية رد فعل المجتمع الدولي اتجاه المجازر و المآسي الإنسانية المتكررة، و ذلك من خلال تطوير آلياتها في هذا المجال بشكل عام، و كان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بأهم مبادئ في القانون الدولي العام ألا و هما مبدأ السيادة و مبدأ عدم التدخل، و بشكل متوازي مع التطورات الدولية نجد أن منظمة الأمم المتحدة بدأت تتبنى نهج جديد في مجال حماية حقوق الإنسان، و ذلك ضمن مبدأ مسؤولية الحماية الذي يسعى إلى حماية حقوق الإنسان لكن دون المساس بسيادة الدول، و لعل التطبيق السليم لهذا المبدأ وفق الأطر القانونية المحددة له سيشكل ضمانا هامة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و احترام السيادة الوطنية للدول و منع أي تدخل خارجي في شؤونها لأغراض إنسانية.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة – التدخل الإنساني- مبدأ عدم التدخل – مبدأ مسؤولية الحماية

مقدمة:

إن سعي منظمة الأمم المتحدة في تجنب البشرية المزيد من المآسي و المجازر المتكررة في زمن النزاعات المسلحة بصفة عامة، حيث أن ميثاق منظمة أم. ق. قد نص على ضرورة تعزيز و حماية حقوق الإنسان، و في سبيل ذلك لجأت الأمم المتحدة إلى استخدام العديد من الآليات و الأنظمة من أجل ضمان حقوق الإنسان، و كان على رأسها التدخل الإنساني الذي أثار الكثير من الجدل بسبب مساسه بأهم مبدأ في القانون الدولي العام ألا و هو مبدأ السيادة، بالإضافة إلى أن تطبيقات التدخل الإنساني في أكثر صورها قريبا من معايير المشروعية طرح العديد من التساؤلات و المخاوف إزائها و ذلك لاحتمالية عدم تبلور مضامينه و سياقات عمله و تكييفه القانوني و معايير ضبطه بالشكل الكافي الذي يلي ما تتطلبه الغايات التي وجد من أجلها، و من جهة أخرى فإن تدخل الأمم المتحدة الإنساني لوقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق

Abstract:

The United nation has worked since its establishment to promote & protect human rights its charter this has been manifested in the protection of human rights & fundamental freedoms at the heart of its charter, the conclusion of several international conventions for the protection of human rights and the promotion of the reaction of the international community towards Including the humanitarian intervention that has caused much debate because of the two most important principles of international public law, namely the principle of sovereignty and the principle of non-interference in parallel with International developments The United Nations It has begun to adopt a new approach to the protection of human rights within the principle of the responsibility of protection which seeks to protect human rights but without prejudice to the sovereignty of States. The proper application of this latter principle in accordance with its legal framework will constitute an important guarantee for the protection of the fundamental rights and freedoms of individuals Respect the national sovereignty of States and prevent any external interference in its affairs for humanitarian aims.

Key words: United nation – Humanitarian intervention - The principle of non-intervention - The principle of the responsibility to protect

الإنسان يقتصر على مرحلة التدخل و ليس هناك تصور لمرحلة ما بعد التدخل الإنساني، سواء فيما يتعلق بمنع العودة إلى هذه الانتهاكات من جراء أعمال العنف أو العمل بمفهوم وقائي لضمان عدم تكرار ما حصل، أو فيما يتعلق بعملية إعادة البناء و منع عودة الأسباب التي كانت وراء هذه الانتهاكات. كل هذه الأسباب دفعت المجتمع الدولي إلى البحث عن آلية جديدة تضمن حماية أكثر فاعلية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى ضعف رد فعل المجتمع نتيجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في كل من الصومال و رواندا و سيريريتشيا... الخ، كانت دافعا أساسيا لتبني نهج جديد " مبدأ مسؤولية الحماية" تقدمت به اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول، استدراكا لنقص التدخل الإنساني و معالجة التناقض القانوني بين سيادة الدولة و مسؤولية المجتمع الدولي في الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان، و نظرا لأهمية الموضوع مطرح الأسئلة التالية: ما لمقصود بالتدخل الإنساني؟ و ما هي الجهة الدولية التي لها الحق في التدخل الإنساني؟ ما مضمون المسؤولية عن الحماية و الأطر القانونية لتنفيذها؟ وما مدى فاعلية مبدأ مسؤولية الحماية في تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان من خلال التطبيقات العملية لبيبا (نموذجاً)؟

و للإجابة على هاته الأسئلة تم تقسيم الموضوع كالآتي:

أولاً: ماهية التدخل الإنساني ومدى مشروعيته

(1)- ماهية التدخل الإنساني

(2)- مدى مشروعية التدخل الإنساني

ثانياً: الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

(1)- مضمون المسؤولية عن الحماية

(2)- تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية

أولاً: ماهية التدخل الإنساني و مدى مشروعيته

إن التدخل الإنساني يثير العديد من الإشكالات القانونية و السياسية، إذ لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف جامع و مانع له، كما أنهم لم يتفقوا حول مشروعيته و هذا ما سأتناوله بالتفصيل فيما يلي:

1- ماهية التدخل الإنساني:

"التدخل الإنساني intervention humanitaire" هو مفهوم قديم حديث في آن واحد، و إذا كان ليس هنا مقام التفصيل في كيفية نشأة هذا المبدأ وتطوره في العصر الحديث⁽¹⁾، إلا أنه يمكن الإشارة إلا أن أغلبية الفقهاء يرجعون ظهور هذا المبدأ إلى نظرية الحرب العادلة، التي عرفها و طورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى.

أ- مفهوم التدخل الإنساني

اختلف فقهاء القانون الدولي في تحديد مفهوم التدخل الدولي الإنساني و انقسموا إلى اتجاهين:

1- المفهوم الضيق:

إن ما يلاحظ على أنصار هذا الاتجاه أنهم يتفقون على وجوب أن يكون هذا التعرض مقرونا بالإكراه أو القسر أي أن يكون مقرونا باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أي أنهم يتجهون إلى التضييق لمفهوم القوة بحيث يكون هنالك تأثير على إرادة الدولة و بهذا يتميز التدخل عن مجرد النصيحة الودية أو التأثير السياسي العام⁽²⁾.

فمن ذلك نشير إلى تعريف الأستاذ BAXTER و الذي أطلق وصف التدخل الإنساني "على كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت و أخطار جسيمة كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت"⁽³⁾ و عرف BROWNLIE التدخل الإنساني بأنه " استخدام أو التهديد باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو جماعة مقاتلة أو منظمة دولية بهدف حماية حقوق الإنسان"⁽⁴⁾.

أما THOMAS FRANK فيعرف التدخل الإنساني: " بأنه يقوم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم بشكل يعدم الإنسانية"⁽⁵⁾

ربما يعود السبب في اعتماد القوة المسلحة من أجل القول بوجود تدخل إنساني شرعي من طرف هؤلاء الفقهاء إلى نجاعة الوسائل العسكرية ، و أن الوسائل غير العسكرية كالسياسية و الاقتصادية منها و الدبلوماسية تستغرق مدة من الزمن غالبا ما تكون طويلة من أجل تحقيق أهدافها الخاصة، الأمر الذي يؤكد من جديد جدوى الوسائل العسكرية من اجل انقاذ حياة البشر.⁽⁶⁾ هذا و قد انتقدت وجهة نظر هذا الاتجاه من طرف العديد من الفقهاء على أساس أن التفسير الضيق غير كاف وأنه يجب أن يوضع التدخل في إطار معناه المادي الذي يقضي بأن التدخل الإنساني لا يقتصر فقط على التدخل المسلح و إنما يشتمل أيضا أشكالاً أخرى من التدخل⁽⁷⁾، و هذا ما ندى به أنصار المفهوم الواسع للتدخل الإنساني.

2- المفهوم الواسع

يعطي هذا الاتجاه للتدخل الإنساني معنى واسعا فيعرفه: " بأنه كل تصرف سواء كان باستعمال القوة أو كان عملا سلميا، و الذي يهدف إلى وضع حد للمعاناة الإنسانية دون مراعاة للجهة المتسببة فيها سواء كانت دولة أو عدة دول، أو منظمة دولية جهوية فعلية التدخل هي كل ما يمكن التأثير به على إرادة الدولة الهدف و المساس بحريتها في التصرف."⁽⁸⁾ و من أنصار هذا الاتجاه الأستاذان Alivier و Pierre Klein و Corten ذلك من خلال إدراجهما للعديد من الوسائل التي يمكن أن يتم بها هذا النوع من التدخل لعل أهمها: تنظيم الحملات الصحفية، و توقيع الجزاءات الاقتصادية، و فرض القيود على بيع الأسلحة، و منع إرسال مواد الإغاثة للسكان، التدخل المسلح من طرف واحد، اللجوء إلى تدابير القمع التي يتخذها مجلس الأمن.⁽⁹⁾ وكذلك الحال بالنسبة للأستاذ Mario Bettati فهو الآخر من الفقهاء الذين تبينوا فكرة التدخل الإنساني بمفهومه الواسع، بمعنى التدخل الذي يتم تنفيذه دون اللجوء إلى القوة و إنما يمتد إلى إمكانية اللجوء إلى الوسائل الدبلوماسية، بشرط وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.⁽¹⁰⁾ ويعرفه الأستاذ Rosseau بأنه: " تصرف تمارسه دولة ضد حكومة أجنبية بهدف إيقاف المعاملات المخالفة لقانون الإنسانية الذي تطبقه على رعاياها."⁽¹¹⁾

و على ضوء ما تقدم فإنني أميل إلى تبني المفهوم الواسع للتدخل الدولي الإنساني نظرا للتطور الكبير الذي لحق بالكثير من المبادئ القانونية إذ أصبح من المهم تدخل الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل نجاعة الوسائل الغير عسكرية التي جاء بها أنصار هذا الاتجاه.

ب - خصائص و شروط التدخل الإنساني

ب1- خصائص التدخل الإنساني

- انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي، من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى، كالمنظمة الدولية التي أصبح لها دور فاعل في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها و أشكالها.

- أما من حيث الأشخاص الذين يتم التدخل لحمايتهم، فلم يصبح التدخل مقصورا على طائفة من الأشخاص الذين تربطهم بالدولة المتدخلة خصائص مشتركة أو علاقات قرابة و لكن امتدت إجراءات التدخل الإنساني لتشمل كل فرد بوصفه إنسان، دونما أي اعتبارات بسبب العرق أو الجنس أو الدين.⁽¹²⁾ -أما من ناحية الحقوق موضوع التدخل الإنساني فبالإضافة إلى اقتضار الفقه على جملة من الحقوق البالغة الأهمية بالنسبة للكائن الحي، كالحق في الحياة و الحق في الحرية... الخ فإن الميثاق لاسيما المادة 55 منه تدعو إلى ضرورة إشاعة حقوق الإنسان جميعا و السعي من أجل تعزيزها ، و هذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أرسى بدوره نظاما عالميا لحقوق الإنسان ، يمكن لكل

فرد في ظل الحق في التمتع بكافة حقوقه و السعي من أجل تحقيق الضمانات الجدير باحترامها ، و في حالة انتهاكها فإن التدخل الإنساني يرصد لإعادة الوضع إلى نصابه⁽¹³⁾.

ب2- شروط التدخل الإنساني

اشترط الفقه الدولي عدة شروط قانونية تضبط عملية التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها انتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية و من هذه الشروط القانونية ما يأتي:

- وجوب الاستناد إلى قواعد القانون الدولي: يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقاً للمادة 2 فقرة 4 ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المعنية أو على أي وجه آخر لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة بحفظ السلم الأمن و الدوليين⁽¹⁴⁾.

- وجود انتهاكات لحقوق الإنسان تبرر التدخل الإنساني، أي وجود سبب دافع للتدخل و انتهاك السيادة، و هناك انتهاكات معينة لحقوق الإنسان متفق على أنها تبرر التدخل الإنساني و هي تلك التي وصفها Petre baecher بالانتهاكات التي تشمل شريحة واسعة من السكان و التي اتفق على وصفها بالانتهاكات العمدية المنهجية التي تحدث على نطاق واسع و يهدف مرتكبيها تحقيق أهداف معينة⁽¹⁵⁾.

- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني و إلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية، و هذا يعني انه من الواجب على الدول أو المنظمات الدولية المتدخلة باسم الإنسانية، أن لا تتجاوز هذا الهدف و المتمثل في حماية حقوق الإنسان و إيقاف الانتهاكات المتكررة⁽¹⁶⁾.

- يجب أن تكون هنالك ضرورة ملحة تستدعي حقا التدخل لإنقاذ حياة الأفراد أو لحماية المصالح الإنسانية المهددة بالخطر، و أن تكون هناك احتمالات كبير لنجاح التدخل⁽¹⁷⁾.

- يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني استنفاد الوسائل السلمية الأخرى كافة، فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية، و مع مراعاة ألا ينتج عن التدخل آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر ليحل داخليا⁽¹⁸⁾.

- وجود موافقة من مجلس الأمن في حالة وجود تدابير قسرية، و يفترض بهذه الموافقة أن تكون سابقة على البدء بالتدخل إلا أن هناك بعض الآراء تذهب إلى جواز الموافقة اللاحقة، أي بعد البدء بالتدخل بشرط وجود ضرورة ملحة تبرر ذلك⁽¹⁹⁾، مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا و قانونيا شكلا و مضمونا⁽²⁰⁾.

- كما جرى العمل على اشتراط الحكومات الشرعية لقبول التدخل الإنساني وفقا لما يقتضيه مبدأ احترام سيادة الدول، لكن هناك جانبا من الفقه يرى عدم ضرورة القبول و لم يعتبر القبول شرطا كما ذهب إليه الأمين العام السابق بطرس غالي بالقول: " ليست موافقة الدولة المضيفة شرطا أساسيا لعمليات حفظ السلام، و فور صدور قرار مجلس الأمن يملك التدخل الإنساني الأساس القانوني الكافي"⁽²¹⁾.

2-مشروعية التدخل الإنساني:

إن مشروعية التدخل الإنساني شهدت جدلا واسعا بين فقهاء القانون الدولي و انقسموا إلى اتجاهين على غرار اختلافهم في تحديد معنى موحد و دقيق للتدخل الإنساني و هذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

أ- عدم مشروعية التدخل الإنساني خارج إطار منظمة الأمم المتحدة

الأصل في التدخل انه عمل غير مشروع فقد أكد ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول بعدم التدخل في شؤون بعضها البعض، و هو ما يستفاد من نص المادة 2/4 التي تنص على انه: " يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه لا يتفق و مقاصد الأمم المتحدة"⁽²²⁾ و هذا الحظر في الحقيقة نتيجة اعتراف الميثاق بالسيادة المتساوية للدول الأعضاء،⁽²³⁾ و لاشك أن مبدأ عدم التدخل يعد من الدعائم الأساسية لحماية سيادة الدول و إن الحفاظ عليه هو الذي يرسخ استقلالها،⁽²⁴⁾ و من ثم فقد ساهم مبدأ حظر استخدام القوة في الحد من ظاهرة عدم احترام مبدأ عدم التدخل.

وقد تم تكريس مبدأ عدم التدخل في العديد من الوثائق الدولية، حيث أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما كبيرا بمبدأ عدم التدخل، حيث جاء في العديد من قراراتها النص على مبدأ عدم التدخل،

و من هذه القرارات القرار رقم(1231) في 21 ديسمبر عام 1964، و القرار رقم(2526) في 24 أكتوبر عام 1970، و القرار رقم 36/103 في 09 ديسمبر 1981، و لقد جاءت هذه القرارات جميعها معبرة دون لبس عن تحريم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول أعضاء الجماعة الدولية.⁽²⁵⁾ و على ضوء ما تقدم يبرز لنا الارتباط الوثيق بين المبادئ الثلاثة سابقة الذكر " عدم اللجوء للقوة و كذلك مبدأ المساواة و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" إذ لا يمكن تفسير أحد هذه المبادئ إلا على ضوء المبادئ الأخرى، كما أن غالبية فقهاء القانون الدولي يقرون بأن نص المادة2 فقرة7 هو الوثيقة الأساسية التي يستند إليها مبدأ عدم التدخل.⁽²⁶⁾ و بالرغم من ذلك إلا أن فقهاء القانون الدولي انقسموا إلى اتجاهين حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى اتجاهين:

- الاتجاه الأول يؤيد التدخل الإنساني المنفرد

يميل الأستاذ Lilich إلى تأسيس مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول، إذ يذهب إلى القول بأن ميثاق الأمم المتحدة لا يمنع الاعتماد على النفس في حالة التدخل الإنساني، و أن تخلي الحكومات عن وعي عن حقها في الاعتماد على النفس للقيام بالتدخل الإنساني قائم على افتراض أن إجراءات التنفيذ الجماعية المركزية من قبل الأمم المتحدة ستكون متاحة و فاعلة في سبيل معالجة الحالة، و هذا يعني نهوض حق التدخل الإنساني من قبل الدول في حالة عدم فاعلية الإجراءات المركزية من قبل الأمم المتحدة.⁽²⁷⁾ و يستند الاتجاه المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد باعتباره مشروعاً إلى الحجج الآتية:

إن ممارسات الدول قبل إبرام ميثاق الأمم المتحدة تؤكد مشروعية التدخل الإنساني، لأنه يستند إلى تكافل الشعوب للتوصل إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية، كما أن الميثاق لم يتضمن نصاً صريحاً يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو بخولها ذلك، زيادة على إن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل المشروع المستثناة من مبدأ حظر استخدام القوة وفق ما تنص عليه المادة51 من الميثاق، و من ثم فإن الدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتدخل بنظرية الدفاع الشرعي لحماية حقوق الإنسان المتعلقة خاصة بمواطنيها.⁽²⁸⁾

يرى أنصار هذا الاتجاه أن نص المادة 7/2 يسمح للدول بالتدخل بشكل فردي في حال انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما، و من ثم تخرج هذه الحقوق من اختصاص السلطان الداخلي إلى اختصاص السلطان الدولي، لذا فإن التدخل للدفاع عن حقوق الإنسان ينسجم مع نص هذه الفقرة.⁽²⁹⁾ كما يستند أنصار التدخل الإنساني الفردي على التفسير الضيق لنص المادة 4/2 من الميثاق، بالتأكيد على أن استخدام القوة المحظور بموجب هذه المادة هو الذي يؤدي إلى الاستيلاء على أراضي إحدى الدول، وذلك عن طريق الضم الكلي أو الجزئي للإقليم، فميثاق الأمم المتحدة يحرم العدوان و ليس التدخل الإنساني، فالتدخل الإنساني هو عملية إنسانية في طابعها لا تهدف إلى الاحتلال.⁽³⁰⁾

- الاتجاه الثاني يعارض التدخل الإنساني المنفرد

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية التدخل الإنساني و هم يستندون في ذلك إلى كونه يخالف العديد من مبادئ القانون الدولي و قواعده الأمرة، فضلاً عن أنه سيستخدم لتحقيق المصالح الخاصة، و سيؤدي إلى نشر الفوضى الدولية بدلاً من حفظ السلم و الاستقرار الدوليين.⁽³¹⁾ إذ يستند أصحاب هذا الاتجاه على نص المادة4/2 التي لا تبيح التدخل الإنساني أحادي الجانب، حيث يؤكد Le browni أن استخدام القوة دون موافقة الأمم المتحدة يشكل انتهاكاً لسيادة الدولة المتدخل فيها⁽³²⁾، كما أن من مقتضيات أعمال مبدأ السيادة فإن الميثاق يعتبر أن العلاقة بين الحكومة و الشعب هي من صميم الاختصاص الداخلي للدول، و بالتالي فإن التدخل لاعتبارات إنسانية يهدر اثنين من المبادئ الأساسية هما عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة م(7/2) و يخالف الحظر الوارد في المادة 4/2 من الميثاق، و يعد من قبيل العدوان حتى لو استتر بالمبررات الإنسانية. و على ذلك فقد أنكرت محكمة العدل الدولية صراحة على الولايات المتحدة القيام بدور "رجل البوليس" الذي يفتش عن احترام القانون و حقوق الإنسان داخل حدود الدول الأخرى كما أكدت المحكمة

على أن كل عمل ينتهك مبدأ سيادة الدولة مرفوض طالما أنه يمثل انغماسا في الشؤون الداخلية للدولة حتى ولو ارتدى مسوغ حقوق الإنسان⁽³³⁾.

ب- التدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة

بالاستناد إلى نص المادة 7/2 من ميثاق أ.م يمكن استنباط مشروعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة، على اعتبار أن حقوق الإنسان وإن كانت تعد من المسائل ذات الشأن الداخلي للدول، إلا أن الميثاق ينظر إلى مسألة الاختصاص الداخلي باعتباره مسألة مرنة و متطورة بحسب تطور الظروف الداخلية و الدولية،⁽³⁴⁾ إلا أن التطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في القرن المنصرم جعلت من حقوق الإنسان شأنا دوليا، و بالرغم من انه كانت هنالك تطورات هامة قبل قيام منظمة أ.م، إلا أنه من المجزوم فيه أن نصوص الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان تعد و لاشك حدا فاصلا في هذا الإطار.⁽³⁵⁾

و بناء على ما تقدم يرى ELLiot Abrams أن التدخل الدولي الإنساني سكون احد الاستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل من قبل الأمم المتحدة،⁽³⁶⁾ و اعتبر مايكل سميث Michael Smith بأن التدخل العسكري يعد مسوغا قانونيا في حالات تهديد السلم و الأمن الدوليين، و عندما يتعرض امن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و حصول الإبادة الجماعية.⁽³⁷⁾

و يرى الأستاذ Reisman: "بأن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يعتمد على الهيكل الرئيس لمقاصد الأمم المتحدة و الذي تتساوى فيه حقوق الإنسان مع المحافظة على السلام."⁽³⁸⁾ و لعل من أبرز الأمثلة عن التطبيقات العملية للتدخل الإنساني من طرف الأمم المتحدة هو التدخل في ليبيا في شمال العراق 1991، من أجل حماية حقوق الشعب الكردي من الاضطهاد الذي مارسه الحكومة العراقية ضد هذه الأقلية ، و لقد كان هذا التدخل شرعيا بموجب قرار صادر من مجلس الأمن القرار رقم 688، و في الصومال(عملية استعادة الامل1992) ورواندا جويلية 1994، و التدخل في البوسنة و الهرسك في أوت 1995، كل هذه التدخلات الإنسانية كانت أثناء نزاعات مسلحة غير الدولية.⁽³⁹⁾

ثانيا- الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية

إن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة من أجل زيادة و تعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، سعى إلى إيجاد آلية جديدة تكون كبديل للتدخل الدولي الإنساني و تعمل على استدرارك مختلف النقصان التي اعترت تطبيقات التدخل الإنساني السابقة ، و هذه الآلية هي مبدأ مسؤولية الحماية.

1- مضمون مبدأ المسؤولية عن الحماية

أ - نشأة المسؤولية عن الحماية

في الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، و على أثر حالات الفشل التي رافقت أعمال المنظمة في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، و حماية السلام العالمي خصوصا في النزاع في كوسوفو ورواندا وغيرها من يؤر النزاع في العالم ، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان الحاجة إلى إيجاد أرضية مشتركة للدول الأعضاء لمواجهة تحديات و تهديدات مشتركة، لا يمكن التصدي لها بدون العمل الدولي المشترك، المنصرف لتفعيل مبادئ و مقاصد الميثاق.⁽⁴⁰⁾

و أنشئت بعد ذلك اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول ICISS من قبل رئيس الوزراء الكندي جون كريتيان في أيلول 2000، و قد وصفت اللجنة تفويضها على وجه التحديد بأنه: عموما، من أجل بناء فهم أوسع لمشكلة التوفيق بين التدخل بغرض حماية حقوق الإنسان و السيادة، وأكثر تحديدا، كمحاولة لتطوير إجماع سياسي عالمي حول كيفية الخروج من المهاترات – و غالبا الشلل – باتجاه العمل ضمن النظام الدولي، و بخاصة من خلال الأمم المتحدة.⁽⁴¹⁾

في سبتمبر من عام 2005 ، وفي الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية مع اختلاف حول بعض التفاصيل، وذلك في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.⁽⁴²⁾

ب - مفهوم مسؤولية الحماية:

يقصد بمسؤولية الحماية من وجهة نظر اللجنة أن سيادة الدولة تعني المسؤولية عن حماية رعاياها من الجرائم التي تمثل أفعالا فظيعة و أضرارا خطيرة بسبب النزاعات المسلحة غير الدولية، وترى اللجنة في تقريرها أنه في حالة فشل الدولة في تحقيق الحماية لرعاياها وفقا لنظامها القانوني الداخلي، و ذلك دونما تدخل من المجتمع الدولي، و ذلك إعمالا لمبدأ سيادة الدولة، و مبدأ عدم التدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة، غير أنه قد تكون سلطات الدولة الشرعية غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية اللازمة لرعاياها، فإنه في هذه الحالة تنتقل مسؤولية الحماية إلى المجتمع الدولي.⁽⁴³⁾ وعلى صعيد الفقه الدولي، نجد بعض المحاولات لتقديم تعريف لمسؤولية الحماية على الرغم من حداثة الموضوع لكنها لا تخرج عن دائرة العناصر الواردة في تعريف للجنة ICISS، كما لا تسلم في ذات الوقت من بعض النقد، فقد وصفتها إيف ماسينغهام IVE MASSINGHAM: " أنها نهج جديد لحماية المدنيين من الفظائع الجماعية يتولاه المجتمع الدولي عندما تكون دولة ما غير راغبة في حماية مواطنيها أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر في الأرواح فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع (مع نية إبادة جماعية أو بدونها) أو تطهير عرقي واسع النطاق." ⁽⁴⁴⁾

ج - أركان مسؤولية الحماية:

نص الجزء الثالث من القسم الأول من التقرير على أن مسؤولية الحماية R2P تشمل ثلاث التزامات رئيسية، يتعين الوفاء بها سواء كانت مسؤولية الحماية مازالت بأيدي الدولة الوطنية أو خرجت من حدود مبدأ السيادة، و أضحيت مسؤولية المجتمع الدولي قائمة ممثلا بصفة أساسية في منظمة الأمم المتحدة لاسيما مجلس الأمن خاصة فيما يتعلق بالأعمال القسرية، و هذه الالتزامات الثلاث هي: مسؤولية الوقاية مسؤولية الرد، مسؤولية إعادة البناء.

ج-1 مسؤولية الوقاية: Responsibility to prevent

تتمثل هذه المسؤولية بمعالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي و غيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان و التي تعرض الشعوب للخطر، و قد أكدت اللجنة أن مسؤولية الوقاية لم تعد شأننا وطنيا أو محليا فحسب، بل واجبا يقع على المجتمع الدولي بكامله. تعترف المادة 55 من الميثاق صراحة بأن إيجاد حلول للمشاكل الاجتماعية و الاقتصادية و الصحية و تعزيز التعاون الدولي في مجالات الثقافة و التعليم و الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، من أجل تهيئة دواعي الاستقرار و الرفاهية لقيام علاقات سلمية بين الأمم، إلا أنه لا يوجد إتفاق على تحديد الأسباب المباشرة للصراع، إلا أنه اعترافا متزايدا على أنه لا يمكن فهم الصراعات المسجلة دون الإشارة إلى الأسباب الجذرية كالفقر و القمع السياسي و غيرها من الأسباب الاجتماعية و السياسية، و قد أورد تقرير اللجنة الدولية المعنية بالسيادة و التدخل ICISS أربعة تدابير لمنع الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع، هذه التدابير منها ما هو داخلي أي تتخذه حكومات الدول لحماية شعوبها و منها ما هو ذو طابع دولي.⁽⁴⁵⁾

- **التدابير السياسية:** و تتعلق هذه التدابير بما يمكن التوصل إليه داخليا من أسس الديمقراطية و العدالة في لمجتمع، و التي تبني على قاعدة وجود دستور حقيقي في الدولة يتضمن العناصر اللازمة لذلك سواء فيما يتعلق بكيفية وضعه و كيفية تأسيس السلطة و انتقالها و سيادة القانون، و الفصل بين السلطات و استقلال القضاء و الانتخابات الدورية و احترام حقوق الإنسان إلى غير ذلك من تفاصيل لازمة لبناء نظام دستوري و سياسي سليم لدولة ديمقراطية، بالإضافة لما تقدم فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية بالمقابل في القيام بما ينبغي من مساعي لتصفية الأجواء السياسية و تقريب وجهات النظر بين الأطراف المختصة من خلال المساعي الحميدة و بعثات تقصي الحقائق للتوصل بالنهاية إلى توافق و البدء بحياة سياسية سلمية تتحقق فيها قيم العدالة و الديمقراطية، و يلعب الأمين العام للأمم المتحدة دورا مهما هنا من خلال جهوده السياسية و الدبلوماسية في هذا المجال.⁽⁴⁶⁾

- **التدابير الاقتصادية:** التي تتمثل في تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة النقص في توزيع الموارد و دعم النمو الاقتصادي، كما تشمل تمويل الاستثمارات و الدخول في معاملة تجارية أكثر يسر، و قد تشمل هذه

التدابير إتخاذ إجراءات ذات طبيعة قصيرة كالتهديد جزاءات تجارية و مالية، و سحب كافة أنواع الدعم.⁽⁴⁷⁾

-**التدابير القانونية:** و تشمل هذه التدابير العمل على تحقيق سيادة القانون و حكم القضاء و استقلاليته عن السلطين التشريعية و التنفيذية و الالتزام بدستورية القوانين و القرارات و حل جميع الخلافات من خلال القضاء و تطبيق القانون، أما على المستوى الدولي فتتمثل التدابير بتشجيع الأطراف المتخاصمة داخل الدولة و توجيهها أو إجبارها في نهاية المطاف للتوجه إلى التسوية السلمية لنزاعاتها و من خلال الآليات التحكيمية و القضائية المتوفرة و التقيد بما تم التوصل إليه من خلالها.⁽⁴⁸⁾

-**التدابير العسكرية:** و تشمل المبادرة إلى إدخال الإصلاحات النظامية اللازمة للمؤسسات العسكرية و الدوائر الأمنية و قد ينطوي على إجراءات لتحسين تعليم و تدريب القوات العسكرية و إعادة دمج الميليشيات المتصارعة في المجتمع و تقوية آليات السيطرة المدنية بما في ذلك مراقبة الميزانية بما في ذلك تشجيع الجهود الرامية إلى محاسبة و مسالة الدوائر الأمنية على أذائها و ضمان كونها تعمل في إطار القانون و تشجيع الانضمام إلى نظم مراقبة التسلح و نزع السلاح و عدم الانتشار، و على المستوى الدولي يمكن إتخاذ تدابير عسكرية كالانتشار الوقائي لقوات الأمم المتحدة.⁽⁴⁹⁾

ج 2- مسؤولية الرد: Responsibility to react

تعهد هذه الركيزة الثانية إلى المجتمع الدولي بالمسؤولية عن الاستجابة في " الوقت المناسب وبشكل حازم timely and decisive " عندما يتجلى إخفاق الدولة في تأمين هذه الحماية، أما آلية هذه المسؤولية فتقوم على اتخاذ تدابير سلمية في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو التدابير القسرية في إطار الفصل السابع أو التعاون مع الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في إطار الفصل الثامن منه ، و تضم هذه الركيزة مجموعة متنوعة من التدابير السلمية مثل الضغوط الدبلوماسية و حظر توريد الأسلحة و حظر السفر و تجميد الأصول الأجنبية و الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و قد يصل الأمر إلى حد التدخل العسكري.⁽⁵⁰⁾

ج 3- مسؤولية إعادة البناء: Responsibility to rebuild

ويقصد بمسؤولية البناء مجموعة الإجراءات و الترتيبات التي تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات بهدف ضمان عدم النكوص أو الانزلاق مجدداً، و ذلك بإحداث تغيير في بعض عناصر البيئة التي شهدت النزاع و تعزيز عوامل الثقة بين أطرافه و تعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة من أجل إدارة نتائج النزاع و لوضع أسس التنمية.⁽⁵¹⁾

كما تتضمن مسؤولية البناء في المرحلة التي تعقب التدخل بشكل مباشر و اجب الاهتمام بتوفير الحد الأدنى اللازم من الأمن للمجتمع و الإسراع في تطبيق القانون و تفعيل دور القضاء و توفير الخدمات الطبية و إعادة تأهيل الضحايا و توفير مقومات الصحة العامة، و من جهة أخرى فإن هناك أهمية بالغة للعمل على محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان في سبيل التوصل إلى تحقيق هدفي الردع العام و الردع الخاص بالإضافة إلى الإصلاح، من خلال المساءلة الجنائية التي تحول دون عودتهم إلى ذلك أو قيام غيرهم بذات الأفعال.⁽⁵²⁾

و تتضمن كذلك تهيئة الظروف الملائمة لإعادة بناء النظام العام من قبل موظفين دوليين يعملون في شراكة مع السلطات المحلية بهدف تحويل سلطة إعادة البناء إلى السلطات المحلية، و بناء على ذلك فإن التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل بهدف منع وقوع صراعات و حالات طوارئ إنسانية أو زيادة حدتها أو انتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري، و المهم أيضاً أن تتضمن المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري من أجل بناء السلام، و تشجيع النمو الاقتصادي لأنه ضروري لإنعاش البلاد المعنى بشكل عام، بالإضافة إلى توسيع دائرة إعادة البناء لتشمل دمج المقاتلين في جيش واحد و الحد من ظهور أسباب النزاع من جديد و التأكيد على بناء دولة القانون.⁽⁵³⁾

2- تطبيق مسؤولية الحماية على الأزمة الليبية:

إن الأحداث الدموية التي رافقت النزاع الداخلي في ليبيا دفعت المجتمع الدولي إلى التحرك من أجل وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تحت مظلة الأمم المتحدة وضمن مبدأ مسؤولية الحماية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ - خلفيات و مسار الأزمة الليبية

قبل التطرق إلى تطبيق مسؤولية الحماية في الأزمة الليبية لابد من إبراز أسباب الأزمة الليبية ومختلف التطورات التي مرت بها وصولاً إلى تدخل الأمم المتحدة ضمن مسؤولية الحماية الأزمة الليبية.

أ 1- طبيعة النظام الليبي

كانت ليبيا تاريخياً تخضع للإمبراطورية العثمانية وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أصبحت مستعمرة إيطالية، وفي عام 1943 انتهى الغزو الإيطالي لليبيا بعد حملة عليها من طرف دولتي بريطانيا وفرنسا، اللتين نجحتا في دحر إيطاليا وألمانيا من البلاد بالقوة العسكرية وتقسمتها جنبا إلى جنب مع بقية المستعمرات الإيطالية، فحصلت بريطانيا على إقليم برقة و طرابلس فيما أخذت فرنسا إقليم فزان، واستمر الوضع كذلك حتى أعلن في 24 ديسمبر 1951 عن استقلال ليبيا، وبذلك قامت المملكة الليبية المتحدة بقيادة إدريس السنوسي تحكم ليبيا تحت نظام ملكي وراثي حتى تاريخ 1 سبتمبر 1969 عندما استغل معمر القذافي (الذي كان بمثابة ضابطاً برتبة ملازم في الجيش) وجود الملك السنوسي خارج البلاد لتلقي العلاج و نفذ انقلاباً عسكرياً باسم ثورة الفاتح ليعلن قيام الجمهورية العربية الليبية⁽⁵⁴⁾.

وعلى الرغم من وعود القذافي في بداية الانقلاب بوضع حد لموالة القبائل و عدها بأنها تعود إلى عصر آخر، لكنه لم يتخلص من هذه الذهنية و الثقافة التقليدية فلجأ إلى دعم القبائل مرة أخرى من أجل التخلص من معارضيهِ أو رفاق دربه الذين شاركوه في انقلاب 1969، بل استثمر القبيلة كأحد آليات التنافس و ربما الصراع بين مكونات المجتمع الليبي بما يديم حكمه لأطول مدة ممكنة⁽⁵⁵⁾. و إن الطريقة التي لعب فيها القذافي الورقة القبلية من الاستبعاد إلى شراء الولاءات و الدمج في نظام الولاية أدت إلى منافسات بين القبائل في محاولة كل منها الحصول على المنافع و الامتيازات، مستفيداً من توزيع (الريع النفطي) عليها بشكل واسع، في سبيل إحكام قبضته على السلطة بشكل عام لجأ إلى تطبيق رؤيته السياسية القائمة على فكرة النظام الجماهيري⁽⁵⁶⁾، وهو ما بسميه النظرية العالمية الثالثة (باعتباره طريقة الحكم الثالثة بعد الماركسية و الرأسمالية)، التي ألف لها كتاباً باسم الكتاب الأخضر يشرح فيها أسسها و مفاهيمها⁽⁵⁷⁾.

أ 2- بداية الأزمة الليبية

بدأت الاحتجاجات في 15 فيفري 2011، على اثر الاحتجاجات الشعبية ضد النظام في كل من تونس و مصر المجاورتين، بحيث دعا الليبيون إلى مظاهرات مماثلة في 17 فيفري 2011 ضد النظام و الحكم الذي دام 42 عاماً⁽⁵⁸⁾، ففي بداية الأمر كان للمتظاهرين مطالب تهدف إلى الإصلاح السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي في ليبيا⁽⁵⁹⁾. وردت القوات الأمنية على على الاحتجاجات بقوة مفرطة و قاتلة في بعض الأحيان، و أطلقت الذخيرة الحية على المتظاهرين العزل دون سابق إنذار، و هو م أدى إلى المزيد من المظاهرات، و نزل الليبيون إلى الشوارع في مدينة مصراتة في 19 فيفري و في الزاوية وسط طرابلس في 20 فيفري 2011. و هكذا إلى أن انتشرت الاحتجاجات ضد النظام الليبي لتشمل كافة أنحاء البلاد⁽⁶⁰⁾.

أ 3- التحول إلى النزاع المسلح

الانطباع السائد هو أن بداية النزاع المسلح كانت على الأرجح في بدايات شهر مارس، تزامناً مع تشكيل المجلس الوطني الانتقالي و المجلس العسكري التابع له و الهجوم المضاد الذي شنته القوات الموالية للقذافي و الذي جوبه بقتال شديد⁽⁶¹⁾، و من الثابت من الناحية القانونية أن التكييف القانوني لهذا النزاع إنما ينصرف إلى كونه نزاع مسلح غير دولي و ليس نزاعاً مسلحاً دولياً، و القاعدة العامة التي تحكم هذا النزاع تقول أن القانون الداخلي في ليبيا و هو الذي يختص دون غيره بتسوية هذا النوع لكونه

نزاعا داخليا، غير أنه و على سبيل الاستثناء تتولى بعض قواعد القانون الدولي الإنساني حكم هذا النزاع من خلال تطبيق المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و المعنية بتوفير بعض أوجه الحماية لحقوق المدنيين التي تنتهك بسبب النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و أيضا قواعد البروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 و المعني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁶²⁾.

ب - تدويل النزاع المسلح غير الدولي الليبي و تطبيق مسؤولية الحماية

حيث بدأت الثورة في ليبيا في 15-17 فيفري 2011 من خلال تظاهرات سلمية ضد النظام سرعان ما تحولت إلى نزاع مسلح غير دولي شمل معظم أنحاء البلاد بين الثوار و قوات النظام الليبي، تخللته انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بحق المدنيين و أفضت إلى حالات من النزوح الجماعي و جرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي استدعى المجتمع الدولي إلى التحرك من خلال عقد العديد من الاجتماعات الإقليمية و اتخاذ العديد من القرارات بهذا الشأن سواء من قبل جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأوروبي أو الاتحاد الإفريقي أو منظمة التعاون الإسلامي، و إلى جانب كل هذه الجهود كان التحرك الدولي الأهم في مجلس الأمن من خلال اتخاذ ما يلزم للتدخل لمحاولة وقف هذه الانتهاكات من خلال سلسلة من الاجتماعات تحت عنوان السلام في إفريقيا (الوضع في الجماهيرية العربية الليبية)، و بعد ذلك تم استبدال العنوان بالحالة في ليبيا، و قد صدر أول قرار يؤسس للتدخل الدولي في ليبيا بتاريخ 26/02/2011 في جلسة مجلس الأمن رقم 6491، حيث اتخذ المجلس القرار رقم 1970 ثم أعقب ذلك إصدار القرار 1973 في 17/03/2011 استمرارا بأداء عمله في متابعة الوضع في ليبيا⁽⁶³⁾.

ب 1- مسؤولية الحماية و قرار مجلس الأمن رقم 1970

بناء على الوضع الإنساني في ليبيا أصدر مجلس الأمن القرار الأول 1970 بتاريخ 26/02/2011، أكد على وقف إطلاق النار و إحالة الوضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية و فرض تجمد الأموال و الأصول و الموارد التي تملكها مجموعة من القيادات البارزة في ليبيا و منع السفر عنهم، و طلب من دول الأعضاء أن تتخذ على الفور التدابير لمنع توريد جميع أنواع الأسلحة و ما يتصل بها من أعتده إلى ليبيا⁽⁶⁴⁾. كما أن تدخل مجلس الأمن جاء طبقا للفصل السابع من الميثاق الذي يجيز له التصرف من أجل المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و استنادا بالأخص إلى المادة (41) من الميثاق التي تجيز له اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير التي لا تكون مستندة على قوات مسلحة و التي من ضمنها وقف الصلات الاقتصادية و المواصلات بأنواعها المختلفة، و كذلك إمكانية قطع العلاقات الدبلوماسية⁽⁶⁵⁾.

ب 2- مسؤولية الحماية و القرار رقم 1973

صدر هذا القرار في 17/03/2011 بعد زيادة حدة الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان في ليبيا و زيادة الدعوات و النداءات الدولية الموجهة إلى مجلس الأمن للتحرك و اتخاذ قرار أقوى لوقف الانتهاكات في ليبيا حيث تحرك مجلس الأمن مجددا لإصدار قرار جديد أكد على العديد من الأحكام التي جاء بها القرار 1970 بالإضافة إلى الإتيان بأحكام جديدة⁽⁶⁶⁾، و بعد صدور القرار 1973 القاضي بفرض منطقة حظر جوي فوق ليبيا، تداعت دول غربية و عربية و أحلاف عسكرية لتنفيذ القرار الأممي، و أطلقت الدول المشاركة في تنفيذ القرار اسم فجر أوديسا على العمليات التي بدأت بتاريخ 19 مارس 2011 في إطار حلف الشمال الأطلسي⁽⁶⁷⁾ NATO.

ب 3- مسؤولية إعادة البناء في ليبيا

تبنى مجلس الأمن القرار 2009 في 16 سبتمبر 2011 بإنشاء بعثة الأمم المتحدة لدعم ليبيا لفترة ثلاثة أشهر، و في القرار رقم 2016، الذي تبناه مجلس الأمن في 2 ديسمبر 2011، مدد مهمة بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى مارس 2012 و أضاف إلى تفويضها، مساعدة و دعم الجهود الوطنية الليبية في معالجة مخاطر انتشار الأسلحة و ما يتعلق بها⁽⁶⁸⁾.

ج - تقييم تجربة تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا

إن المنتبغ لتطورات الأزمة الليبية يلاحظ أن تطبيق مسؤولية الحماية لم يحقق أي نجاح، بالنظر إلى الأوضاع التي آلت إليها البلاد، خاصة بعد خروج التدخل العسكري في ليبيا عن الهدف المسطر له و

هو حماية المدنيين، إلى هدف إسقاط نظام الحكم في الدولة و هو هدف ليس له أي صلة بمضمون مسؤولية الحماية، و ما ترتب عليه من آثار سلبية على كافة المستويات ومساهمته بشكل كبير في زيادة الاحتقان بين الأطراف الليبية و الصراع من أجل الوصول إلى سدة الحكم، و هو ما يعود بنا بالذاكرة إلى تجارب التدخل الإنساني السابقة في كل من الصومال و كوسوفو و غيرها من الحالات.

خاتمة

إن تحول الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية، كان نتيجة للإشكالات القانونية و السياسية التي كانت التي قد اعترت تطبيق التدخل الإنساني، بالإضافة إلى أن أغلب تطبيقات التدخل الإنساني السابقة تراوحت بين الفشل أو الانحراف عن تحقيق الأهداف المحددة على غرار التدخل الإنساني في الصومال، وذلك في ظل غياب الضوابط القانونية التي تنظم هكذا عمليات تدخل، كل هذه الأسباب دفعت المجتمع إلى البحث عن آلية جديدة تكون أكثر فاعلية في حماية حقوق الإنسان و تتواءم مع مبادئ السيادة و مبدأ عدم جواز التدخل، و هو ما تجلى بإقرار مؤتمر الألفية سنة 2005 عن ميلاد مبدأ مسؤولية الحماية كبديل للتدخل الإنساني و ما ترتب عليه من تعديل على مفاهيم مبادئ السيادة و عدم التدخل و التدخل الإنساني، و بموجب مبدأ مسؤولية الحماية فإن واجب حماية حقوق سكان الدولة يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة و يقابله التزام ايجابي من قبل المجتمع الدولي بدعم جهود الدولة في هذا المجال، و لكن إذا فشلت هذه الجهود أو ثبت تقصير أو عدم رغبة الدولة بالوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها فإن المجتمع الدولي مطالب بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان.

لكن و على الرغم من إقرار مبدأ مسؤولية الحماية إلى أن هذا المبدأ شهد أثناء تطبيقه انحراف عن الأهداف و الضوابط المحددة له، على غرار ما وقع أثناء تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا 2011، كما أن المجتمع الدولي عاجز عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا و من أجل وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان منذ العام 2011، نتيجة لغياب توافق في الرؤيا بين أعضاء مجلس الأمن و هو ما يعكس خضوع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية للاعتبارات السياسية في ظل غياب الضوابط القانونية و هو ما يطرح تساؤلات حول تطبيق هذا المبدأ في المستقبل.

الهوامش:

- (1) محمد بوبوش ، اثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية ، تاريخ الزيارة 2017/03/28، الموقع الالكتروني: <http://www.oujdacity.net/regional-article-1676-ar/regional-article-1676-ar.html>
- (2) محمد رضا يونس عدي، التدخل و القانون الدولي العام دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2010، ص 18.
- (3) عاطف علي علي الصالحي، مشروعية التدخل و القانون الدولي العام وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 466.
- (4) عثمان علي الرواندوزي، مبدأ عدم التدخل و التدخل في الشؤون الداخلية للدول في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص 401.
- (5) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2004، ص 21.
- (6) عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 176.
- (7) مسعد قاسم عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 158.
- (8) أحمد بوراس، التدخل في القانون الدولي العام، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 216، 215.
- (9) عاطف علي علي الصالحي، مرجع سابق، ص 467.

- (10) عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 178.
- (11) عثمان علي الرواندوزي، مرجع سابق، ص 401.
- (12) عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 182.
- (13) عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 183.
- (14) فرست سوفي، الوسائل القانونية لمجلس الأمن في تدويل النزاعات الداخلية و تسويتها، دراسة تحليلية تطبيقية، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2013، ص 181.
- (15) سلوان رشيد السنجاري، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 109.
- (16) وهيبة العربي، مبدأ التدخل الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014، ص 50.
- (17) سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 110.
- (18) عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، 494.
- (19) سلوان رشيد السنجاري مرجع سابق، ص 110.
- (20) فرست سوفي، رجع سابق، ص 181.
- (21) رقية بن عطا الله، التدخل الدولي في الصومال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2010/2011، ص 47.
- (22) المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، سان فرانسيسكو، 26 جوان 1945، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر 1945.
- (23) المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تنص على: "تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السادة بين جميع أعضائها."
- (24) حسين حنفي، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2004-2005، ص 27.
- (25) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، صور التدخلات الدولية السلبية و انعكاساتها على الساحة الدولية، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، دون ذكر البلد، الطبعة الأولى، 2015، ص 32.
- (26) عبد القادر بوراس، مرجع سابق، ص 95.
- (27) أنس أكرم العزاوي، التدخل الدولي الإنساني بين ميثاق الأمم المتحدة و التطبيق العملي دراسة مقارنة، الجنان للنشر و التوزيع، الخرطوم، الطبعة الأولى، 2008، ص 207، 208.
- (28) محمد يعقوب عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 98.
- (29) معمر فيصل الخولي، الأمم المتحدة و التدخل الإنساني، العربي للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص 34.
- (30) حسام حسن حسان، التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة، القاهرة، 2004، ص 394، 395.
- (31) عاطف علي الصالحي، مرجع سابق، ص 475.
- (32) معمر فيصل الخولي، مرجع سابق، ص 36.
- (33) سامح عبد القوي السيد عبد القوي، مرجع سابق، ص 111، 112.
- (34) فرست سوفي، مرجع سابق، ص 177.
- (35) عماد الدين عطا الله، مرجع سابق، ص 515.
- (36) معمر فيصل الخولي، مرجع سابق، ص 110.
- (37) أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 189.
- (38) أنس أكرم العزاوي، مرجع سابق، ص 192.

- (39) Philippe alston and Euan macdonald, Humains rights intervention and use of force, oxford university press, new York, 2009,pp 90,91.
- (40)Cristina Gabriela badescu, Humanitarian intervention and the Responsibility to protect, routledge taylor, london and new York, 2011, p02.
- (41) علي بوكريطة، التدخل الدولي في إطار المسؤولية عن الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2014، ص19.
- (42) مصطفى قزران، مبدأ مسؤولية الحماية و تطبيقاته في ظل مبادئ القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014. ص80.
- (43) صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي العام دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مستخرج من العدد 26، مجلة حلوان للدراسات القانونية و الاقتصادية، جامعة حلوان، مصر، 2012، ص25.
- (44) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 84.
- (45) علي بوكريطة، مرجع سابق، ص 30.
- (46) سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 163.
- (47) علي بوكريطة، مرجع سابق، ص30.
- (48) سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص164.
- (49) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص108، 109.
- (50) محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد23، دون ذكر البلد، نوفمبر2016، ص28.
- (51) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 122.
- (52) سلوان رشيد سنجاري، مرجع سابق، ص 172.
- (53) علي بوكريطة، مرجع سابق، ص 31، 32.
- (54) فرست سوفي، مرجع سابق، ص 198.
- (55) عبد العظيم جبر حافظ، التطورات السياسية في ليبيا على اثر ثورة 17 شباط 2011، مجلة المستنصرية للدراسات العربية و الدولية، العدد38، جامعة المستنصرية العراق، ص 105.
- (56) عبد العظيم جبر حافظ، مرجع سابق، ص 105.
- (57) فرست سوفي مرجع سابق، ص 106.
- (58) عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدول الداخلية الأسباب و التداعيات دراسة تحليلية للنزاعات المسلحة و غير المسلحة من منظور القانون الدولي العام و القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2016، ص128.
- (59) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 147.
- (60) عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص129.
- (61) مصطفى قزران، مرجع سابق، ص 404.
- (62) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 150.
- (63) رشيد سلوان السنجاري، مرجع سابق، ص 180.
- (64) قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في الجلسة رقم 6491 بتاريخ 26/02/2011.
- (65) صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 152.
- (66) قرار مجلس الأمن رقم 1970، الصادر في 17/03/2011.
- (67) فرست سوفي، مرجع سابق، ص 206.
- (68) عمر عبد الحفيظ شنان، مرجع سابق، ص 133.